أقل الجمع عند الأصوليين تأصيلا وتطبيقا

إعداد: د. ثابت رشاد عبد الخالق عدوي الأستاذ المساعد في أصول الفقه كلية الدراسات القضائية والأنظمة جامعة أم القرى



بِسْسِ إِلَّالَةِ ٱلتَّحْزِ ٱلتَّحْدِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من المقطوع به بين العلماء أن الاختلاف في الفروع الفقهية يرجع إلى أسباب، منها الاختلاف في القواعد الأصولية، ومن هذه القواعد قاعدة (أقل الجمع)، وهي قاعدة ترد كثيرا في كتب الفروع الفقهية، حيث يخرج الأصوليون والفقهاء كثيرا من فروع الفقه عليها، مثل: لو أقر على نفسه بدراهم؛ فلا خلاف بين العلماء أن عليه جمعا من الدراهم، لكن الخلاف بينهم في أقل الجمع: هل هو اثنان أو ثلاثة؟

وترجع أهمية هذه القاعدة إلى أنها قاعدة أصولية لغوية (١)؛ لذا فهي تستمد أهميتها من أهمية اللغة في فهم خطاب الشارع، وفهم ألفاظ المكلفين في العقود والشروط (1).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة مختصة في (أقل الجمع).
- ٢- كثرة الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة (أقل الجمع).
- ٣- كثرة خلاف العلماء -قديما، وحديثا- في أقل الجمع، وأثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية.
- ٤- أن خلاف العلماء في (أقل الجمع) لم يقتصر على علماء أصول الفقه فقط، بل تجاوز إلى علماء الفقه واللغة.
- ٥- أن هذه القاعدة قاعدة أصولية لغوية تستمد أهميتها من أهمية اللغة في فهم
 خطاب الشارع، وفهم ألفاظ المكلفين في العقود والشروط.
 - ٦- ندرة الدراسات المختصة في موضوع (أقل الجمع).

مشكلة البحث:

- ١) ما معنى (أقل الجمع) لغة واصطلاحا؟
- ٢) هل هذه القاعدة سبب في خلاف العلماء في بعض الفروع الفقهية؟
- ٣) ما هي الأسباب التي دعت العلماء إلى الخلاف في (أقل الجمع)؟
- ٤) جمع الأدلة، ومناقشتها، والترجيح بينها لبيان الراجح في المراد بأقل الجمع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع عثرت على دراسة في الموضوع بعنوان: "أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه"، للدكتور عبد

⁽١) القواعد النحوية تأصيلا وتفصيلا، للدكتور عبد الواحد محمد النحو، صد٣٦٠.

⁽٢) ينظر: قاعدة (أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم)، للباحث أناس قدور، رسالة ماجستير جامعة وهران - الجزائر صد٤.

الكريم محمد النملة، طبعة مكتبة الرشد – الرباض سنة ١٤١٤هـ، وهذا بحث قديم من سبع وعشرين سنة.

والفرق بين هذا البحث وبحثي أن بحثي يهتم بالجانب التأصيلي، وكثرة إيراد الأدلة، ومناقشتها، والموازنة بينها.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث منهجا مقارنا، على النحو التالي:

أولًا: إجراءات كتابة الموضوع:

- ١-التعريف بالمصطلحات في اللغة والاصطلاح.
- ٢-الالتزام بالمنهج العلمي والموضوعية في الطرح.
 - ٣-الحرص على التسلسل المنطقي.
 - ٤- عرض الأدلة، ومناقشتها، والترجيح بينها.

ثانيا: إجراءات التعليق والتهميش:

- ١- عزو الآيات إلى مواضعها، وكتابتها بخط المصحف.
- ٢- تخريج الآحاديث، والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الجزء والصفحة، وبيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين.
 - ٣- بيان معانى الكلمات الغريبة من معاجم اللغة.

ثالثا: الإجراءات الشكلية في الكتابة:

- ١) الإلتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وبالنواحي الشكلية، والتنظيمية، وعلامات الترقيم.
 - ٢) أضع الآيات القرآنية بين قوسين هكذا ﴿
 - ٣) أضع الآحاديث النبوية بين قوسين هكذا ().
 - ٤) مايتم نقله من نصوص أضعه بين علامتي تنصيص هكذا " ".
 - ٥) تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.
 - ٦) أضبح فهرسا للمراجع والمصادر.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب إختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: في تحرير محل النزاع في أقل الجمع.

المبحث الأول: مذاهب العلماء في أقل الجمع.

المبحث الثاني: أدلة العلماء ومناقشتها في أقل الجمع.

المبحث الثالث: الراجح، وثمرة الخلاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الراجح.

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

في تحرير محل النزاع في أقل الجمع

ليس محل الخلاف في لفظ الجمع المركب من حروف "الجيم، والميم، والعين"؛ فإن ذلك يطلق على الاثنين فصاعدا^(۱)، حيث إن "جمع" موضوعها يقتضي ضم شيء إلى شيء، وذلك موجود في الاثنين، والثلاثة، وما زاد على ذلك بلا خلاف، بل قد يقع على الواحد.

قال سليم الرازي $^{(7)}$: "قد يقع على الواحد، كما يقال: جمعت الثوب بعضه إلى بعض $^{(7)}$.

وليس محل الخلاف- أيضا- في لفظ نحن، والضمير في قول القائل: فعلنا.

ولا خلاف كذلك في أن أقل الجمع اثنان في الميراث، والوصية، وصلاة الجماعة عدا الجمعة والعيدين⁽³⁾، وإنما محل الخلاف في الصيغ الموضوعة للجمع، سواء كان هذا الجمع للسلامة أو للتكسير، وذلك في جموع القلة^(٥)، لا جموع الكثرة؛ فإن أقلها أحد عشر بإجماع النحاة^(٦).

⁽١) الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢.

⁽٢) أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي، تفقه علي الشيخ أبي حامد الإسفراييني، كان فقيها أصوليا، له مصنفات كثيرة، منها "الإشادة في الفروع"، توفي سنة ٤٤٩هـ. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ص١٣٩، طبعة دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٩٨/١.

⁽٣) إرشاد الفحول ص١٢٣.

⁽٤) المبسوط للسرخسي ٧/ ٥٠٠، والتوضيح بحاشية التلويح ٩٢/١.

⁽٥) جموعُ القلَّة: جمعُ التصحيح، وأربعة من التكسير، وهي (أفْعُل، وأفعال، وأفْعِلَة، وفِعْلة). اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله، طبعة دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، تحقيق: غازى مختار طليمات.

⁽٦) المصباح المنير للفيومي ٢/٦٩٦، شرح العضد علي المختصر ٢/١٠٥، الإبهاج ٢/١٢٦.

المبحث الأول مذاهب العلماء في أقل الجمع

انقسم الخلاف في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب: المذهب الأول: يري هذا المذهب أن أقل الجمع ثلاثة.

وهو مذهب أكثر الصحابة، منهم سيدنا ابن عباس^(۱)، والنحاة^(۲)، والفقهاء^(۳)، وقد ذكر ابن بَرْهان: "أنه قول الفقهاء قاطبة"^(٤).

وبه قال الشافعي، وأبو إسحاق الشيرازي^(°)، وجمهور الحنفية^(۲)، وابن حزم^(۷) مخالفا للظاهرية فيه، وهو مختار ابن رشد الحفيد، فقد ذكر في كتابه الضروري في أصول الفقه أن "لفظ الجميع إذا ورد مطلقا فأقل ما يتناول الثلاثة، فما فوقها، وهو فيها أظهر منه في الاثنين، وإنما يحمل على الاثنين بقرينة"^(۸).

وبه قال مشايخ المعتزلة، ومنهم أبو الحسين البصري، حيث يقول في المعتمد: "وأما قولنا: جماعة، وقولنا: رجال؛ فإنه يفيد ثلاثة، فصاعدا، ولا يفيد الاثنين فقط؛ لأنه لا ينعت ذلك بالاثنين، وبنعت بالثلاثة "(١).

⁽١) الإحكام للآمدي ٢٤٣/٢.

⁽٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري)، ١٢/١، طبعة: دار الجيل – بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٩م.

⁽٣) التقرير والتحبير ص٢٤٦.

⁽٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٣٨، وليس كذلك، فقد خالف فيه داود الظاهري وغيره، كما سيأتي في المذهب الثاني.

^(°) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ص١٢٧، طبعة دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٣، تحقيق د. محمد حسن هيتو.

⁽٦) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ص١٧١.

⁽٧) الإحكام لابن حزم ١٣/٤.

⁽٨) الضروري ص١١٢.

⁽٩) المعتمد لأبي الحسين ١/٢٣١.

وبالجملة هو مذهب الجمهور (١).

وقد ذكر الإمام السرخسي في المبسوط أن "أقل الجمع المتفق عليه ثلاثة"(٢).

فلعل مراده أن الثلاثة جمع بلا خلاف، والاثنين محل خلاف، ولا يصبح أن يقول: إنهم اتفقوا على أقل الجمع؛ لأنه موضع خلاف.

المذهب الثاني: يري هذا المذهب أن أقل الجمع -حقيقة- اثنان.

وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين $(^{7})$ ، منهم سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا زيد بن ثابت، والإمام مالك في قول، وداود الظاهري، والقاضي أبو بكر، والأستاذ أبو إسحاق، وجماعة من أصحاب الشافعي، كالغزالي $(^{3})$ رضي الله عنهم أجمعين.

وقد نسبه إلى الغزالي الآمدي في الإحكام (٥)، والزركشي في البحر المحيط ($^{(r)}$)، والزركشي في البحر المحيط وابن السبكي في الإبهاج ($^{(v)}$)، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ($^{(h)}$)، وأبو البقاء في شرح الكوكب المنير ($^{(r)}$)، والشوكاني في إرشاد الفحول ($^{(r)}$).

⁽١) شرح النووي على مسلم ١٥/١٦.

⁽٢) المبسوط ١/٠٤.

⁽٣) المحصول للرازي ١/٣٧٠ القسم الثاني.

⁽٤)) المستصفى ص 0.37، والإحكام للآمدي 1/137.

⁽٥) الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢.

⁽٦) البحر المحيط ١٨٥/٤.

⁽٧) الإيهاج ٢/٢٦١.

⁽٨) القواعد والفوائد ص ٢٣٨.

⁽٩) المدخل لابن بدران ص ٢٤٠.

⁽۱۰) شرح الكوكب ص ۳۵۷.

⁽١١) إرشاد الفحول ص١٢٤.

وهذه النسبة صحيحة تليق بعباراته في "المستصفي"، ونصرته لأدلة القائلين بأن أقل الجمع اثنان، حيث يقول: "ليس من حقيقة هذا الخلاف منع جمع الاثنين بلفظ يعمهما؛ فإن ذلك جائز، ومعتاد"(١).

ويقول: "إن قيل: فقد يقول: لامرأته أتخرجين، وتكلمين الرجال. وربما يريد رجلا واحدا؛ قلنا: ذلك استعمال لفظ الجمع بدلا عن لفظ الواحد؛ لتعلق غرض الزوج بجنس الرجال، لا أنه عنى بلفظ الرجال رجلا واحدا، أما إذا أراد رجلين أو ثلاثة فقد ترك اللفظ على حقيقته"(٢).

لكن مذهب الإمام الغزالِي في المنخول يري أن أقل الجمع ثلاثة، حيث يقول: "والمختار عندنا أن أقل ما يتناوله ثلاثة؛ بدليل تفرقتهم بين التثنية والجمع، وتسميتهم الرجلين تثنية لا جمعا مع حصول ضم أحدهما إلى الآخر "(").

وهو اختيار بعض النحاة (٤).

وقد نسب هذا المذهب الثاني ابن حزم إلى جمهور الظاهرية، ولم يختره، بل اختار أن أقل الجمع ثلاثة(٥).

ونقل الشوكاني عن أبي الوليد الباجي أنه مذهب أبي بكر بن العربي، وقد رجعتُ إلى كتاب المحصول لابن العربي فوجدتُ مذهبه أن أقل الجمع ثلاثة، فهو لا يخالف الجمهور، بل يفعل كما فعلوا، فيذكر الفرق بين لفظ "جمع" وبين صيغ "الجمع"؛ إذ

⁽١) المستصفى ص٢٤٣.

⁽٢) المصدر السابق ص٢٤٤.

⁽٣) المنخول ص ١٤٨.

⁽٤) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣٩/١، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، تحقيق: فؤاد علي منصور، والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص١٢٨.

^(°) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ١٣/٤، طبعة دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ٤٠٤هه.

يقول ما نصه: "المحصول من ذلك أنك إذا نظرت إلى لفظ الجمع فالاشتقاق يعطي أن الاثنين جمع، وإذا نظرت إلى إفراد العرب كل واحد بلفظه علمت أن أقله ثلاثة"(١).

وحاول الجويني أن يعتذر عن هذا المذهب الثاني بأن لغات الدنيا لم تضع للمثني لفظا خاصا به يختلف عن لفظ الجمع، بينما الجمع موجود في كل اللغات، "كأن الواضع قال: الشيء إما واحد، وإما كثير، لا غير، فَجَعَل الاثنين في حدّ الكثرة"(٢).

المذهب الثالث: يري أن أقل الجمع وإحد.

وهذا حكاه بعض أهل الأصول، وأخذه من كلام إمام الحرمين الجويني^(۱)، حيث يقول: "الذي أراه أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعا – أيضا، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثير "(٤).

المذهب الرابع: التوقف في هذه المسألة.

وهذا المذهب استشفه بعض الأصوليين مذهبا للآمدي، حيث أورد الخلاف بين مذهبين، هما: مذهب من يقول: إن أقل الجمع اثنان، ومذهب من يقول: إن أقله ثلاثة، وأورد أدلة الجانبين، ثم قال: "إذا عُرِف ضعف المأخذ من الجانبين فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح، وإلا فالوقف لازم"(٥).

وهذا المذهب حكاه عن الآمدي أبو الثناء الأصفهاني في شرح المحصول، وابن السبكي في الإبهاج^(١).

⁽١) المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، ص٧٧، طبعة: دار البيارق

⁻ الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٩٩٩م، تحقيق: حسين علي البدري.

⁽٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٣٩/١.

⁽٣) إرشاد الفحول ص١٢٤.

⁽٤) البرهان ١/١٤١، والإبهاج ٢/٢٦١.

⁽٥) الإحكام ٢/ ٢٤٢ .

⁽٦) الإبهاج ٢/٢٦١.

لكن ذكر الزركشي في البحر المحيط أن نسبة هذا المذهب إلى الآمدي فيها نظر، ونقُلَ كلامه هذا لا يكفى في حكايته مذهبا له(١).

نظرة إلى هذه المذاهب:

الحق أن الخلاف هنا لا يصح أن ينصب في واقع الأمر إلا بين مذهبين، هما: المذهب الأول، والثاني.

أما المذهب الثالث الذي يظن أنه يفهم من كلام إمام الحرمين فهو يقول: إن الواحد قد يعبر عنه بلفظ الجمع إذا انضمت إليه قرائن، أي: بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة، والنزاع فيما يطلق عليه أقل الجمع إنما هو في المراد منه حقيقة، ومذهب إمام الحرمين لمن تدبر عباراته في كتابه "البرهان" يقول: إن أقل الجمع ثلاثة؛ لأنه قد ذكر أن صيغ الجمع قد تطلق على الواحد بقرينة، وكذلك على الاثنين بقرينة، وتطلق على الثلاثة بدون قرينة (٢).

وأما المذهب المتوقف في هذه المسألة فلم يقل به أحد على التحقيق، كما قال ابن السبكي: "لم أره مصرحا بحكايته في كتاب يعتمد عليه"(٣).

ونسبته إلى الآمدي لكون كلامه قد يحتمله مردود من وجوه:

الوجه الأول: أنه قد يحتمله، وقد لا يحتمله، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

الوجه الثاني: أن الآمدي حكي مذهبين فقط لا ثلاثة، وحث المجتهد على الترجيح بينهما.

الوجه الثالث: أن "هذا الموطن ليس من مواطن الوقف؛ فإن موطنه إذا توازنت الأدلة موازنة يصعب الترجيح بينها، وأما مثل هذه المسألة فلم يأت من خالف الجمهور بشيء يصدق عليه اسم الدليل، فضلا عن أن يكون صالحا لموازنة ما يخالفه"(أ).

⁽١) البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٤.

⁽٢) البرهان ٢/ ٢٤٢.

⁽٣) الإِبهاج ٢/٢٦١.

⁽٤) إرشاد الفحول ص ١٢٤.

المبحث الثاني أدلة العلماء في أقل الجمع ومناقشتها

استدل المذهب الأول بستة أدلة:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال لعثمان بن عفان – رضي الله عنه – حين رد الأم من الثلث إلى السدس بأخوين: إن الله – تعالى – قال: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ مُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱللهُ دُسُ ﴾ (١)، "فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة"، فقال عثمان: "لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس "(١). وجه الدلالة: أنه لولا أن ذلك مقتضى اللغة لما احتج به ابن عباس على عثمان، وأقره عليه عثمان، وهما من رؤساء الشريعة واللغة، وفصحاء العرب (٣).

واعترض على وجه الدلالة هذا بأنه قد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: "الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدًا" (٤)، وروي عنه أنه قال: "أقل الجمع اثنان"، وليس العمل بأحدهما أولى من الآخر (٥).

⁽١) سورة النساء جزء الآية رقم ١١.

⁽٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي بسنده عن ابن عباس في سننه، سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ٦/ ٢٢٧، رقم الحديث (١٢٠٧٧)، طبعة: مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. وأخرجه الحاكم في المستدرك بسنده إلي ابن عباس بلفظ آخر، وهو: "أنه دخل رجل على عثمان بن عفان - رضي الله عنه، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله -عز و جل: ﴿فَإِن كَانَالُهُ إِلْحُوهُ وَلِأُمِهِ الله الله عنه الله عنه الثلث، قال الله عنهان: "لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار توارث به الناس". قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". قبلي، ومضى في الأمصار توارث به الناس". قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

⁽٣) الإحكام للآمدي ٢/٥٤٢، والمحصول لابن العربي ص٧٧.

⁽٤) أخرجه الحاكم بسنده عن خارجة بن زيد بن حارثة، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". ٣٧٢/٤.

⁽٥) الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٦.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه يريد بقوله: الأخوان إخوة – أنهما كالإخوة في الحجب، والذي يدل عليه أن أحدا لا يقول: إن لفظ التثنية يتناول الجمع حقيقة، وإنما اختلفوا في لفظ الجمع: هل يتناول الاثنين حقيقة؟(١).

الدليل الثاني: أن أهل اللغة فرقوا بين الآحاد، والتثنية، والجمع، وجعلوا لكل واحد منها لفظا وضميرا مختصا به؛ فوجب أن يغاير الجمع التثنية، كمغايرة التثنية الآحاد^(۲).

وقد ورد النقل مبينا هذه الأقسام المتباينة، ففي الحديث الشريف: "الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب" أي: جماعة، فالواحد ليس بركب، ولا الاثنان ركب. أي: جماعة أي: خماعة أي: حماعة أي: جماعة أي: حماعة أي: حماءة أي: حماءة

ونوقش هذا بأن لفظ الجمع والتثنية قد وضعا للدلالة على مسمي واحد، وهو الجمع، كلفظ السبع والأسد وضعا للدلالة على مسمي واحد، فجعل أحدهما جنسا، والآخر نوعًا^(٥).

وبعبارة أخري: "إن اسم الرجلين جمع خاص بالاثنين، والرجال جمع عام للاثنين وما زاد عليهما"(١).

وأجيب عن هذ بأنه قياس مع الفارق؛ فلا يصح؛ لأن لفظ التثنية والجمع وضعا لنوعين مختلفين من العدد على وجه التمييز بينهما؛ فدل على أن كل واحد منهما يختص بما يميزه (٧).

⁽١) التبصرة للشيرازي ١٢٩.

⁽٢) المحصول للرازي ٢/١/١ القسم الثاني.

⁽٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وشاهده حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم". ١١٢/٢.

⁽٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٩/٢.

⁽٥) التبصرة ص١٢٩.

⁽٦) الإحكام للآمدي ٢/٢٤٦.

⁽٧) التبصرة ص١٢٩.

الدليل الثالث: أن الاثنين لا ينعت بهما الرجال والجماعة، فلا تقول: رأيت رجالا اثنين، ولا جماعة رجلين^(١).

الدليل الرابع: أنه يصح أن يقال: ما رأيت رجالا، وانما رأيت رجلين، ولو كان حقيقة فیه ما صح نفیه^(۲).

الدليل الخامس: ساق أبو إسحاق الشيرازي دليلا نصه: "لا خلاف بين أصحابنا أنه إذا قال لفلان: على دراهم؛ لزمه ثلاثة، ولو كان أقل الجمع اثنين لما لزمه أكثر من اثنين "(٣).

ويمكن أن يناقش هذا بأنه فرع مبنى على محل الخلاف، فالخلاف وارد فيه كما هو في أصل المسألة.

أدلة المذهب الثاني:

استدل هذا المذهب بأدلة من المنقول والمعقول، واللغة، أهمها ما يلى:

الدليل الأول: قوله –تعالى: ﴿وَدَاوُمِدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحَكُمَانِ فِي ٱلْحُرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُر ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِ مُرشَهِدِينَ ﴿ ﴾ (١٠).

وجه الدلالة من الآية: أنها عبرت عن الاثنين: داود، وسليمان -عليهما السلام-بضمير الجمع: "هُمْ"؛ فصح إطلاق الجمع عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة^(٥).

وأجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا حجة فيه؛ لأن الضمير راجع إلى أقرب مذكور، كما تقضيه العربية، وهو لفظ "القوم"، ولاشك أن القوم، وداود، وسليمان جماعة^(١).

⁽١) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٢٧١/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٩/٢.

⁽٢) روضة الناظر وجنة المناظر ص٢٣٢، واللمع ص٢٧.

⁽٣) التبصرة ص١٢٩.

⁽٤) سورة الأنبياء الآية (٧٨).

⁽٥) المستصفى ص٢٤٤.

⁽٦) الإحكام لابن حزم ٤/٥/٤.

الوجه الثاني: أن الحكم مصدر، والمصدر يصح إضافته إلى معموليه – أي: الفاعل، والمفعول، وهما هنا الحكم، والمحكوم عليه (١).

مناقشة هذا الجواب:

نوقش الوجه الأول والثاني بأن "هذه تعسفات، وتكلفات إنما يحوج إليها ضرورة نقل من أهل اللغة باستحالة إطلاق اسم الجمع على الاثنين"، وهو غير موجود(Y).

ونوقش الوجه الثاني خاصة بأن المصدر لا يصح أن يضاف إلى معموليه معا، بل يضاف لهما على وجه البدل. أي: إلى الفاعل، أو إلى المفعول^(٣).

الدليل الثاني: قوله - تعالى: ﴿ وَهَلَ أَتَنَكَ نَبَوُّا ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿ وَهَلَ أَتَنكَ نَبَوُّا ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿ وَهَلَ أَتَنكَ نَبَوُّا ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿ وَهَلَ النَّالِ الثاني .

ومثله قوله -تعالى: ﴿هَاذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمُّ ﴿ (١)(١).

وأجيب بأن لفظ الخصم يطلق على القليل والكثير $(^{(\vee)})$.

يقول أبو بكر الرازي: "الخَصْمُ: المُنازع، يستوي فيه المذكر، والمؤنث، والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيه، ويجمعه، فيقول: خَصْمان، وخُصُوم"(^).

الدليل الثالث: قوله -سبحانه وتعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُظُلِمُونَ ﴿ وَمَا اللَّهُ اللَّهَارَ فَإِذَا هُم مُظُلِمُونَ ﴾ (٩).

⁽١) الإبهاج ٢/١٢٧.

⁽٢) المستصفى ص ٢٤٤.

⁽٣) الإبهاج ٢/١٢٧.

⁽٤) سورة ص الآية رقم (٢١).

⁽٥) سورة الحج جزء الآية رقم (١٩) .

⁽٦) روضة الناظر ص١٢١.

⁽٧) الإحكام لابن حزم ٤/٥/٤.

⁽٨) مختار الصحاح ص١٦٩.

⁽٩) سورة يس الآية رقم ٣٧.

وجه الدلالة: أن الليل والنهار مثنى، وقد عاد ضمير الجمع "هم" عليهما؛ فدل على أن أقل الجمع اثنان.

وأجيب عنه بأن هذا غير مسلم؛ لأن الضمير راجع إلى الكفار الذين يحتج عليهم بالآيات، ويؤيد ذلك أن النهار ليس مظلما(١).

الدليل الرابع: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في إطلاق لفظ الجمع على الاثنين؛ لكونه مشتقا من لفظ الجماعة وبمعناها^(٣).

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه استدلال خارج عن محل النزاع؛ لأنه لم يقل الاثنان فما فوقهما جمع، بل قال جماعة، يعنى: أنهما تنعقد بهما صلاة الجماعة(1).

الوجه الثانى: أنه حديث ضعيف بهذا اللفظ؛ فلا ينهض للاحتجاج به $^{(\circ)}$.

الوجه الثالث: أنه دليل لنا لا علينا، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يبين للصحابة -رضى الله عنهم- وهم أهل اللسان واللغة- أن الاثنين جمع، فلو كانا جمعا في اللغة لما احتاج إلى بيان؛ فدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- قصد بيان حكم شرعي، وهو أن الاثنين في حكم الجماعة في الصلاة^(١).

⁽١) البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٣٤/٤، طبعة: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

⁽٢) حديث ضعيف بهذا اللفظ، ضعفه الزبلعي في نصب الراية ١٣٦/٢.

⁽٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٠٥/٢.

⁽٤) إرشاد الفحول ص١٨٥.

⁽٥) سنن البيهقي ٦٩/٣، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، ٢/ ١٧٣، دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٢هـ، ونصب الراية ١٣٦/٢، والإحكام لابن حزم ٤١٣/٤.

⁽٦) التبصرة ص١٣٠.

وبعبارة أخرى: "إن لفظ الجماعة له محملان: لغوي، وهو ما ذكرتم، وشرعي، وهو انعقاد الجماعة، وحصول فضيلتها بهما؛ فوجب حمله على المحمل الشرعي؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- بعث لتعليم المسميات الشرعية"(١).

الدليل الخامس: الجمع في اللغة: ضم شيء إلى شيء آخر، فلما ضم الواحد إلى الواحد كان ذلك جمعا صحيحا^(۲)؛ ولذلك تقول العرب: جمعت بين زيد وعمرو؛ فاجتمعا^(۳).

ونوقش هذا الدليل بأنه ليس المراد باسم الجمع الذي اختُلِفَ فيه هذا المعنى، وإنما المقصود به ما عدا الإفراد والتثنية، وليس ذلك إلا ثلاثة أشخاص متغايرين، فصاعدا(٤).

وقد علق إمام الحرمين على هذا الدليل بأنه: "من ركيك الكلام وغثه" (٥).

الدليل السادس: استدلوا بضمائر الجمع التي للمتكلم، سواء كانت منفصلة، أم متصلة، مثل "نحن، و"نا"، مثل قول القائل: "فعلنا"، فقالوا: هذه يعبر بها عن الاثنين كما يعبر بها عن الثلاثة، وما هذا إلا لأن الاثنين جمع.

وأجيب عنه بأن هذه الضمائر مما استثني عن محل الخلاف؛ لأنها باتفاق أهل اللغة موضوعة لتعبير المتكلم عن نفسه، سواء كان واحدا أم جمعا، واللغة لا تثبت قياسا⁽⁷⁾.

⁽١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٥ بتصرف.

⁽٢) الإحكام لابن حزم ٤/٣/٤.

⁽٣) الإحكام للآمدي ٢٤٣/٢.

⁽٤) الإحكام لابن حزم ١٣/٤.

⁽٥) البرهان لإمام الحرمين ١/٢٤٠.

⁽٦) المصدر السابق.

المبحث الثالث الراجح وثمرة الخلاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول بيان الراجح

بعد عرض هذه المسألة الخلافية يتبين أن مذهب الجمهور هو الأَوْلي بالقبول؛ لقوة أدلته، ولأن الذي يسبق إلى الذهن من مسمي الجمع عند الإطلاق هو ما زاد على الاثنين، والسبق إلى الذهن من علامات الحقيقة، وحمله على الواحد والاثنين إنما هو من قبيل المجاز الشرعى أو اللغوي.

ويتبين مما تقدم أن ابن رشد قد اختار في كتابه الضروري-الذي أصله المستصفي- مذهب الجمهور، مخالفا بذلك مذهبه المالكي، حيث ذهب إمام المذهب الإمام مالك إلى أن أقل الجمع اثنان، ومخالفا -أيضا- مذهب أبي حامد الغزالى، بل إنه يتعجب من المخالفين لمذهب الجمهور، فيقول: "والعجب ممن يحمل ألفاظ الجموع إذا وردت على الاثنين، مع أن للاثنين صيغة خاصة"(۱). وهو محق في اختياره، وتعجبه.

المطلب الثاني شمرة النخلاف

تظهر ثمرة الخلاف في فروع فقهية كثيرة، منها:

الفرع الأول: لو أقر على نفسه، فقال: على دراهم. فعلى قول الجمهور يجب عليه ثلاثة دراهم؛ لأنه أقل الجمع، وعلى المذهب الآخر يجب عليه درهمان؛ لأنه أقل الجمع^(۲).

⁽١) الضروري ص١١٢.

⁽٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٥.

الفرع الثاني: لو نذر صوم أيام، والتصدق بدراهم؛ فيجب عليه صيام ثلاثة أيام، والتصدق بثلاثة دراهم على قول الجمهور، وعلى المذهب الآخر يجب عليه صوم يومين، والتصدق بدرهمين؛ وفاء بنذره (۱).

الفرع الثالث: لو أوصى لأقاربه ولم يوجد إلا قريب واحد؛ فعند القائلين أقل الجمع ثلاثة له الثلث، وعند القائلين اثنان له النصف.

وقد استبعد إمام الحرمين مثل هذه الفروع، وبين أن الفقهاء لا يجوزون هذا، فقال في آخر مسألة أقل الجمع: "وقد ذكر بعض الأصوليين أن من آثار الخلاف في معنى أقل الجمع أن الرجل إذا قال لفلان على دراهم، أو أوصى بدراهم؛ فلفظ المقر والموصى محمول على أقل الجمع، فإن قيل: أقل الجمع اثنان قُبِل حَمْلُ اللفظ عليهما، وإن قيل: أقل الجمع ثلاثة لم يُقْبَلُ التفسيرُ باثنين، وما أرى الفقهاءَ يسمحون بهذا"(۲).

ولا وجه لاستبعاد إمام الحرمين أن يقول الجمهور: إن المقر بدراهم يجب عليه أقل ما يفيده الجمع في دراهم، وهو ثلاثة، وأن يقول مخالفوهم يجب عليه درهمان؛ لأنه يفيده أقل الجمع عندهم؛ فإن قال: لم يقل أحد بذلك فهو محجوج بأن الخلاف قد وقع بين الصحابة، بدليل احتجاج سيدنا ابن عباس على سيدنا عثمان حرضي الله عنهما بأن الأخوين ليسا بإخوة، وهذا الأثر صحيح سبق تخريجه، ووقع الخلاف اليضا بين الفقهاء والأصوليين والنحاة، وهو معنى المذهب الأول والثاني هنا.

يقول أبو البركات بن تيمية ردا على الجويني حرحم الله الجميع: "إن استبعد حمل لفظ الإقرار، والنذر، ونحوهما على الثلاثة؛ فهو مذهب الشافعي والجمهور، وإن استبعد حمله على الاثنين وأن يكون به مذهب؛ فقد وجدناه في مذهب أبى حنيفة وأصحابه في مواضع "(٣).

⁽١) المدخل لابن بدران ص٢٤٠.

⁽٢) البرهان ١/٢٤٢.

⁽٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص١٥٠، ص١٥١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي.

وكما اختلف الفقهاء فيما يفيده أقل الجمع في الفروع الفقهية اختلف الأصوليون في مسألة أصولية، وهي مسأل " المقدار الذي يجوز أن يخصص العام إليه"، أو "المقدار الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص"، وتشعب خلافهم إلى مذاهب، أهمها مذهبان:

المذهب الأول للجمهور: أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام.

المذهب الثاني:أن العام إن كان اسما موصولا، مثل "من"، أو مفردا معرفا بالألف واللام، نحو: اقتل من في الدار، واقطع السارق؛ جاز التخصيص إلى أقل المراتب، وهو واحد؛ لأن الاسم يصلح لهما جميعا، وإن كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز إلى أقل الجمع، وذلك إما ثلاثة، وإما اثنان على الخلاف(١).

_1 • 1 _

⁽١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص٢٤٧، دار الفكرسنة للنشر ١٤١٢ه، بتصرف.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المبارك: أقل الجمع عند الأصوليين تطبيقا وتأصيلا، وبعد عرض مذاهب العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح وثمرة الخلاف يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- أن الخلاف في أقل الجمع كما وقع بين اللغويين وقع بين الأصوليين، وكذا بين الفقهاء.
- أن المقصود من خلاف الأصوليين والفقهاء في المراد من أقل الجمع المعنى الاصطلاحي، وليس المعنى اللغوي.
- أن تأصيل المراد من أقل الجمع يفيد الفقيه، والمفتي، والقاضي في التعامل، والحكم على كثير من الفروع الفقهية.
- أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن أقل الجمع ثلاثة، فلو أقر على نفسه بدراهم فأقلها ثلاثة.
- أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن أقل الجمع في المواريث، والصلاة عدا صلاة الجمعة والعيدين اثنان، وذلك للنص.

والحمد لله أولا، والحمد لله آخرا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- ١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف: على بن عبد الكافي السبكي، الوفاة ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦هـ.
- ٣) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: على بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المتوفى ٥٦٤هـ، دار النشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.
- ٤) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: على بن محمد الآمدي أبو الحسن، المتوفى ٢٣١هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، المؤلف: محمد بن على بن محمد الشوكاني، وفاة المؤلف: ١٢٥٠ه.
- 7) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وفاة المؤلف: ١١٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٧) أصول السرخسي، المؤلف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المتوفى ٤٩٠هـ، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٣٧٢هـ.

- ٨) أصول الشاشي، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو على، وفاة المؤلف: ٣٤٤ه، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢ه.
 - ٩) أصول الفقه، لأبي النور زهير طبعة: المكتبة الأزهرية، ١٩٩٢م.
 - ١٠) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، طبعة دار الكتبي.
- (۱) البرهان في أصول الفقه، المؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالى، الوفاة ٤٧٨ هـ، دار النشر: الوفاء المنصورة مصر، الطبعة: الرابعة.
- 1۲) التبصرة في أصول الفقه، المؤلف:إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، وفاة المؤلف: ٤٧٦هـ، دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى.
- 17) تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، وفاة المؤلف: ٦٥٦ه، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية.
- 15) تربية ملكة الاجتهاد، بحث لنيل الدكتوراة في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة فاس، إعداد الباحث محمد بولوز، السنة الجامعية: ٢٠٠٦–٢٠٠٧م.
- 10) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- 17) تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه، الوفاة سنة ٩٧٢ هـ، دار النشر / دار الفكر.

- ١٧) الرسالة، المؤلف الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، مكتبة الحلبي مصر، سنة النشر: ١٣٥٨ه - ١٩٣٩م.
- ١٨)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، سنة الوفاة ٧٧١ه، طبعة - عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
- 19) روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الوفاة ٢٦٠هـ، المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة الرابعة، سنة ۱۳۹۷ه.
- ٠٠) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفي: ٧٩٣هـ).
- ٢١) الضروري في أصول الفقه أو (مختصر المستصفى)، المؤلف:أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد، الوفاة: سنة ٥٩٥ه، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تقديم: جمال الدين العلوي.
- ٢٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، سنة الوفاة: ٧٣٠هـ، طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥م.
- ٢٣) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

- ٢٤) المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، وفاة المؤلف: ٢٠٦ه، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية.
- (٢٥) المستصفى من علم الأصول، المؤلف محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، وفاة المؤلف: ٥٠٥ه، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام.
- ٢٦) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، المؤلف: على بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المتوفى ٤٥٦ه، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٥٠٤١ه.
- ٢٧) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، طبعة المكتبة العصرية . بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ه.